

بحار الأنوار

[397] لئلا يكون مروان مبدعا. فقال قائل منا: يا سيدنا، فهل يجوز أن نكبر أربعا تقية؟ فقال عليه السلام: لا هي خمس لا تقية فيها. بيان: لعل المعنى أن لا حاجة إلى التقية فيها، إذ يمكن الاتيان بالتكبير إخفاتا من غير رفع اليد.
